

1809 - هل يقف المأموم عن يمين الإمام عند اكتمال الصف

السؤال

ما حكم صلاة المأموم الذي لم يجد مكاناً في الصف ، ووقف عن يمين الإمام ؟

الإجابة المفصلة

السنة أن الإمام يتقدم على المأمومين إذا كانوا اثنين فأكثر، ولا ينبغي أن يقف أحد بجانب الإمام إلا للضرورة القصوى ، كما لو امتلأ المسجد ولم يجد مكاناً إلا جنب الإمام فلا بأس ، وإذا كانوا اثنين واحتاجا إلى أن يكونا إلى جنب الإمام فليكن أحدهما عن اليمين والآخر عن الشمال ، ولا يكونا جمیعاً عن يمينه كما كان هذا المشروع أولاً إذا كانوا ثلاثة أن يكون الإمام بين الاثنين ، ثم نسخ ذلك حتى كان المشروع أن يكون الاثنان خلفه .

وأما ما يظنه العامة الآن من أن الرجلين إذا احتاجا أن يكونا مع الإمام ، كانا عن يمينه فقط فهذا ليس له أصل ، نعم إذا كان واحداً فلا يقف إلا عن يمينه .